E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/G/6
7 February 2006

ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إلحاقـاً برسالتي المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أتشرف بأن أحيل إليكم رسالة بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير موجهـة مـن المدير العام لوزارة العدل، القاضي عمر ناطور، بشأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، عن زيارتها إلى لبنان (E/CN.4/2006/62/Add.3) الهادفة إلى مناقشة هذه المسألة مع السلطات اللبنانية.

وملاحظات وزارة العدل، التي تكمِّل الملاحظات المقدمة من وزارة العمل، تسلط الأضواء على الحقائق والقوانين المتصلة بهذا التقرير.

وبادئ ذي بدء، تود وزارة العدل أن تشكر المقررة الخاصة، وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عـلى الجهـود التي بُذلت لإعداد هذا التقرير والتي، كما ذكرت الوزارة، "تنم عن مبادرة طيبة لمساعدة المجتمع الإنساني اللبناني والعالمي".

وتتناول مذكرة الوزارة القوانين اللبنانية والاتفاقيات الملزمة المتصلة بحقوق الإنسان بوجه عام وبالاتجار بالأشـخاص بوجه خاص، فضلاً عن الجهود والمساعي اللبنانية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدنا بدون أي تمييز.

وإنـني أعـتقد أن رسالة الوزارة تستحق اهتمامكم، وخاصة الفقرات الختامية الواردة في الصفحة ٤، بوصـفها تعـبر عن رغبة الدولة اللبنانية في ردم الهوة بين الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها لبنان أو انضم إليها والتشريعات الوطنية ومواجهة التحديات التي تتمثل بمراقبة تطبيقها وإعداد التقارير حولها.

وفي هذا السياق، تعبر الرسالة عن الأمل في أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية بإعطاء هذه المشكلة الاهـــتمام الكافي وذلك بإرسال خبراء مؤهلين بغية تنظيم حلقات دراسية/حلقات عمل من أجل تدريب موظفي الخدمة المدنية اللبنانيين ولعقد مؤتمرات وإجراء حملات توعية لجميع المواطنين اللبنانيين.

وعـــلاوة عـــلى ذلك، تنقل الرسالة رغبة الحكومة اللبنانية في التعاون مع المجتمع الدولي بغية تناول هذه المســـألة كما تعبر عن الرغبة في أن تضع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبنان على قائمة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة الفنية لحل مشكلة الاتجار بالأشخاص.

وأخيراً، فإن الوزارة تذكر في الرسالة أنها تثني على جميع المقترحات الهامة والشاملة التي جاءت في التقرير وترى أنه يجب العمل بها.

وإنني أعرب عن أملي الصادق في أن تُعمم الملاحظات اللبنانية وتعليقات وزارتي العدل والعمل، الواردة في رسالتي المؤرختين ٤ و١٨ كانون الثاني/يناير*، وفقاً للممارسة المتبعة، أثناء الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

(توقيع): جبران صوفان
السفير
الممثل الدائم

---

* مستنسخة في المرفقين كما وردت، وباللغة التي قُدمت بها وبالإنكليزية فقط.

المرفق الأول

الموضوع: ملاحظات حول عناصر واقعية وقانونية وردت في تقرير المقررة الخاصة بمسألة الاتجار بالأشخاص من زيارتها إلى لبنان ما بين ٧ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

- لا بد قبل القيام بتوضيح بعض النقاط القانونية والعناصر الواقعية الواردة في التقرير من التوجه بجزيل الشكر إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة عامة، وإلى السيدة Huda بصورة خاصة نظراً للجهود التي بُذلت من أجل إعداد هذا التقرير والتي تنم عن مبادرة طيبة لمساعدة المجتمع الإنساني اللبناني والعالمي.

- بالنسبة للعناصر والنقاط القانونية:

- وجدت السيدة Huda أن مسألة الاتجار بالأشخاص لا تلقى المعالجة المناسبة وذلك بسبب تقصير الحكومة في تأدية الموجبات الدولية خاصة الموجبات المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي انضم إليه لبنان بموجب القانون رقم ٦٨٢ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وعدم تعاطي قانون العمل وسلطات إنفاذ القانون والهيئات الاجتماعية مع هذه المسألة بصورة كافية وفعالة، إلى جانب عدم اتخاذ المجلس النيابي أية خطوات لناحية تحديث القوانين أو تعديلها وعدم بذل الجهد الوافي لمعرفة أسباب هذه المشكلة.

يهمنا لهذه الجهة أن نذكر بأن لبنان، وفقاً للدستور، هو جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقياً والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد صادق على غالبية الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان[1].

---

(١) إلى جانب الاتفاقيات التي ذُكرت في الحاشية رقم (١) من الصفحة الرابعة من التقرير صادق لبنان أو انضم إلى الاتفاقيات الآتية ضمن إطار حماية حقوق الإنسان:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

إلى جانـــب ذلك عمدت الدولة اللبنانية إلى تجسيد المبادئ المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، إذ تم:

- إنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس النواب بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

- تأسيس المجلس الأعلى للطفولة بناء على المرسوم رقم ٢٣ والهدف من ذلك تشكيل إطار وطني استشاري حول متابعة تطبيق حقوق الطفل.

- منح مسألة حقوق الطفل مكانة متقدمة في مجال وضع السياسات وفي وسائل الإعلام، وقد أحرز لبنان تقدماً كبيراً لناحية إدخال التغييرات التشريعية اللازمة لتضييق الفجوة بين الاتفاقية الدولية لحقـــوق الطفـــل والقوانين المحلية، وقد تمّ في العقد الفائت إدخال نحو عشرة قوانين جديدة أو تعديـــل قوانين قائمة، بما في ذلك قوانين تتعلق بالحق في الحماية من أوضاع استغلالية في العمل وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر والتعليم الأساسي الإلزامي.

- إبـــرام مخطط العمل التوجيهي لبرنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعبر عن الرغبة في تعزيز التعاون بينهما دعماً لحصول أطفال لبنان على الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، على أن يمتد هذا التعاون من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقد أعلن كل طرف عن استعداده للالتزام بالمسؤوليات بروح من التعاون الودي.

- إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة اللبنانية التي تعتبر بمثابة الجهاز النسائي الوطني الرسمي.

- إبرام مذكرة تفاهم، وذلك قبل التوقيع على البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، بين المديرية العامة للأمـــن العـــام ورابطة كاريتاس لبنان – مركز الأجانب، والهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة (KMC) بصـــدد تنفيذ مشروع لحماية ضحايا الاتجار بالنساء ومساعدتهن في لبنان يتضمن إنشاء "بيت الأمان" لإيـــواء العـــاملات الأجنبيات أو النساء الأجنبيات اللواتي يعملن في الدعارة ويرغبن بالتوقف بشكل مؤقـــت في حال كنّ ضحايا الاتجار، ولتقديم الحاجات الأساسية للمستفيدات وتأمين حلول دائمة لهن بما فيها تأمين العودة الطوعية إلى بلادهن قد وضع الخط الساخن في خدمتهن لتلقي الشكاوى.

- إنشاء العديد من الجمعيات غير الحكومية التي تعنى بأمر المرأة والطفل.

- اتفاقية تعاون في المجال السياحي بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفيدرالية البرازيلية بتاريخ ٤ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٣ والتي وافق الفريقان فيها بموجب المادة الثامنة على تبادل المعلومات والنتائج المتعلقة بالبحوث والمشاريع المنجزة في مجال "محاربة استغلال الأطفال والشباب في السياحة الجنسية".

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

- يقتضـــي التوضيح أنه بالرغم من تمتع لبنان بمستوى متقدم نسبياً من التطور الاجتماعي، إلا أنه يعاني من أزمات اقتصادية متعددة ينشأ عنها مجموعة من المشاكل ذات الطابع الاجتماعي غالباً ما يقابلها هزات في بنية المجتمع وينتج عنها ظلم إنسان أو تدهور في علاقات الناس، وقد تجرّ إلى انحرافات أخلاقية غير مأمونة النتائج.

- ولكـــن بالـــرغم من أن بعض الاتفاقيات لم تطبق حتى الآن على المستوى الميداني بسبب غياب الاستراتيجيات العملية الملائمة، إلا أن مجرد توقيعها أو الانضمام إليها يعكسان تقدماً هاماً على المستوى التشريعي لأنها تتمتع بمرتبة أعلى ومركز أقوى من القوانين الداخلية، كما تشكل أداة ضغط يمكن استخدامها للدعوة من أجل إنجاز هذه الحقوق.

- إن زيـــارة السيدة Huda إلى لبنان جاءت بعد مرور أقل من شهر على توقيع الاتفاقية المتعلقة بالاتجـــار بالأشخاص، وبالتالي ليس مستغرباً أن تجد تقصيراً لجهة وضع نصوص قانونية تجريمية مباشرة فيما خص هذه المسألة نظراً للفترة الزمنية القصيرة والتحديات التي يواجهها لبنان على المســـتويات الاجتماعـــية والاقتصادية والمؤسساتية ومن أبرزها تزايد الديون الخارجية وارتفاع معدلات البطالة والهجرة، وبطء عملية الإصلاح في الإدارة العامة، بالإضافة إلى التحديات التي تفرضها عملية إعادة الإعمار في جنوب لبنان.

ولكـــن بالـــرغم من عدم وضع النصوص التطبيقية، فإن القوانين اللبنانية تعاقب أي شكل من أشكال استغلال الأطفال أو النساء وإساءة معاملتهم وذلك دون تمييز بالنسبة إلى اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة.

- التأكيد على عدم تضمّن أي من القوانين اللبنانية على نصوص تقوم على التمييز العنصري أو العرقي.

- بالنســـبة إلى وضـــعية الخادمات الأجنبيات في المنازل، نود أن نوضح بأن إخضاعهن إلى قانون الموجـــبات والعقـــود لا ينّم عن أي توجه لتفريق أو تمييز عنصري وعرقي ذلك أن الخادمات المماثلات واللواتي يحملن الجنسية اللبنانية يخضعن لهذا القانون الأخير أيضاً، وقد استثنى المشرع هذه الفئة من الإجراء من أحكام قانون العمل لمبررات أهمها:

  - العلاقة المباشرة والخاصة التي تربط الخادم برب عمله، بحيث يصبح الخادم بمنزلة فرد من أفراد العائلة التي يعيش بينها.

  - الطبيعة الخاصة لعمل الخادم التي تحول دون إمكانية إخضاعه للأحكام الآمرة الواردة في قانون العمل.

علماً بأن هذا الأمر لا يحول دون إمكانية إخضاعه إلى أحكام قانون طوارئ العمل.

- أمـــا في حـــال قـــيام العاملات الأجنبيات بعمل آخر غير الخدمة في البيوت فإنهن يستفدن من تعويض الصرف الملحوظ في قانون العمل أو من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- بالنسبة لما ورد في البند (٣٨) من التقرير لجهة اعتبار بعض أنواع الضرب التأديبي مسموح به، نوضح بأن مثل هذا الأمر غير قانوني وفي حال تعرّض الخادمة للضرب من قِبَل مخدومها باستطاعتها التقدّم بشكوى جزائية بموضوع الإيذاء، خاصة وأن قانون العقوبات اللبناني له صلاحية إقليمية و لم يميز بين جنسية أو عرق أو لون المميز عليهم.

- بالنسبة لإخضاع الفنانات الأجنبيات لقانون خاص، فهذا أمر طبيعي تبعاً لخصوصية ونوع عملهن، مع الإشارة بأن القانون لا يسمح لهن بممارسة الدعارة. وقد حظّر على الفنانات القاصرات العمل في لبنان إلا بموافقة أولى أمرهن وضمن فرقة فنية، كما حظر عليهن بصورة تامة مجالسة رواد الملاهي. ويجوز لمدير عام الأمن العام أن يبطل إجازة إقامة فنانة بناء على طلبها إذا ثبت له تعرضها لأعمال تعسفية.

- طبعاً في حال تعرّض الفنانة الأجنبية لأي نوع من أنواع الاستغلال الجسدي أو الإكراه على ممارسة البغاء فإن قانون العقوبة يطبق في حالتها.

- يهمنا التأكيد على أن الدولة اللبنانية تعطي كبير الأهمية لموضوع حقوق الإنسان بشكل عام، والاتجار بالأشخاص بشكل خاص وتعبّر عن رغبتها في ردم الهوة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومواجهة التحديات التي تتمثل بمراقبة تطبيقها وإعداد التقارير حولها، وفي هذا الإطار تُبدي الرغبة بالطلب من مفوضية الأمم المتحدة إعطاء هذه المشكلة الاهتمام الكافي وذلك بإرسال خبراء في مجال حقوق الإنسان لإجراء دورات تدريبية لجميع الموظفين في مختلف الميادين والمراكز، وإجراء مؤتمرات وحملات إعلانية وتوزيع برامج توعية لتشمل جميع المواطنين.

- أما بالنسبة للعناصر الواقعية التي وردت في التقرير وبعض حالات الاتجار بالأشخاص التي تطرقت لها المقررة الخاصة، لا يمكن أن ننفي حصولها ولكن نشير إلى أنها نتيجة أعمال فردية بصورة أولية وأساسية ولا تنطوي على أي تشجيع أو تأييد من قِبَل الدولة أو قوانينها وجميعها أفعال معاقَب عليها في ظل القوانين وإنما المشكلة تكمن في عجز الدولة عن إيجاد المؤسسات الكافية لمعالجة ومتابعة هذا الموضوع تبعاً للتحديات التي ذُكرت سابقاً، ولضعف الموارد المالية والميزانية.

من أجل ذلك تُبدي الحكومة اللبنانية رغبتها في التعاون الدولي، وتتمنى على مفوضية الأمم المتحدة أن تضع لبنان على لائحة الدول التي تطلب المساعدة من الجهة المادية والمعنوية.

- في الختام نثني على جميع مقترحات السيدة Huda التي جاءت على قدر كبير من الأهمية والشمولية ونرى أنه يجب العمل بصورة جدية وضرورية من أجل الأخذ بها وتطبيقها.

ولكن لجهة الطلب بعدم ملاحقة ضحايا الاتجار بالأشخاص بجرم الإقامة غير الشرعية، نود أن نشير إلى مبادرة إنسانية اتخذها لبنان بعد حصول نكبة موجة تسونامي عندما عفا عن جميع مواطني الدول المتضررة وقام بترحيلهم على نفقته دون أي تجريم أو تغريم.

المرفق الثاني

عطفاً على كتابكم المبين في المرجع أعلاه، المتعلق بتقرير المقررة الخاصة بمسألة الاتجار بالأشخاص السيدة SIGMA HUDA عن زيارتها إلى لبنان ما بين ٧-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وما ورد في الملف من أن الحكومة اللبنانية تستطيع إذا شاءت إبداء توضيحاتها حول حقيقة أو قانون ورد ذكرهما في التقرير.

فإن وزارة العمل تود إبداء التوضيحات التالية حول مواضيع وردت في التقرير المعني وذات علاقة بصلاحياتها وبمهامها:

بالنسبة إلى الفقرة ١٤

حول ما ورد في هذه الفقرة عن مكتب الشكاوى في المديرية العامة للأمن العام نشير أيضاً إلى أن في وزارة العمل مكتباً لتلقي شكاوى الخدم في المنازل. وهذه الشكاوى تأتي إما عن طريق مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المترلية أو من السفارات المعنية أو من العاملات أنفسهن.

بالنسبة إلى الفقرة ١٥

بشأن ما جاء في هذا الفقرة عن التشريع المتعلق بالأطفال نوضح أيضاً إضافة إلى ما ذكر:

١- أن لبنان أبرم اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٢- أن الفترة الليلية التي تحظر تشغيل الأطفال "الأحداث" خلالها تمتد بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً.

٣- أن المادة ٢٣ من قانون العمل "المعدلة" بموجب القانون رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ حظرت استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة المبينة في الجدولين رقم ١ و٢ الملحقين بهذا القانون قبل إكمالهم سن الخامسة عشرة.

٤- أن المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ وبناءً على المادة ٢٣ من قانون العمل حظر كذلك استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال المحظرة بطبيعتها والتي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة والأخلاق وحدد في الجدول رقم ١ منه هذه الأعمال لكل من هذين الحدين.

بالنسبة إلى الفقرة ١٦

ورد في هذه الفقرة أن العاملات في الخدمة المترلية مستثناة من حماية قانون العمل وإنهم لا يملكون الوصول إلى محاكم العمل المختصة بقضايا العمل.

وفي هذا الإطار نود الإشارة إلى ما يأتي:

- ينظر حالياً في وضع نصوص قانونية خاصة بالعاملات المهاجرات في الخدمة المترلية. ومتابعة لأعمال ورشة العمل التي نظمت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية المعنية حول التوعية بشأن عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، فإن وزارة العمل بصدد إنشاء لجنة تسيير تضم ممثلين عن وزارات معنية لمتابعة موضوع التوصيات الصادرة عن هذه الورشة.

- إن عاملات المنازل المهاجرات يستطعن التقدم بشكوى إدارية في وزارة العمل،كما يحق لهن إقامة دعوى أمام محاكم العمل استناداً إلى القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المتعلق بصلاحية مجالس العمل التحكيمية بالنظر بتراعات العمل الفردية والتراعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي حيث جاء في المادة الأولى منه:

تخضع لأحكام هذا القانون، لجهة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة:

١- نزاعات العمل الناشئة عن علاقات عمل مفهوم المادة ٦٢٤ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود.

وحددت الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ مفهوم عقد إجازة الخدمة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله، رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له.

وعقد الاستخدام لعاملات المنازل المهاجرات يدخل ضمن مفهوم المادة ٦٢٤ أعلاه.

بالنسبة إلى الفقرة ٢٢

نود التوضيح حول ما جاء في هذه الفقرة من أن أغلبية من النساء العاملات المهاجرات في الخدمة المترلية يتاجر بهن ويتعرضن للاستغلال، بأن هؤلاء النسوة اللواتي يأتين إلى لبنان بصورة شرعية وعلى اسم كفيل لا يكنَّ بوضع المتاجَر بهنَّ أو المستغلات ذلك أنهن يعملن بموجب عقد عمل وتغطي وجودهن كفالة مصرفية إضافة إلى وجود موجبات أخرى موضوعة على صاحب عملهن في مجال حمايتهن.

بالنسبة إلى الفقرة ٢٤

أشارت هذه الفقرة أنه لا توجد إحصاءات رسمية معتمد عليها حول عدد العاملات في الخدمة المترلية الموجودين حالياً في لبنان.

في هذا الصدد نود الإشارة إلى أن إحصاءات إجازات العمل هي دقيقة بالنسبة إلى الحاصلين على إجازات عمل وهناك قيود رسمية في هذا المجال.

بالنسبة إلى الفقرة ١(٢٦)

تكلمت هذه الفقرة عن الكفالة المصرفية الموضوعة بهدف ضمان مغادرة العامل الأجنبي في لبنان عند إنهاء مدة عقد عمله.

في هذا الإطار نود التوضيح بأن الغاية من وضع هذه الكفالة هي أنه في حالة عدم إيفاء الكفيل بالتزاماته المالية كافة تجاه العامل الأجنبي والعاملة المهاجرة في الخدمة المترلية يستعمل مبلغ الكفالة لتغطية هذه الحالات.

بالنسبة إلى الفقرة ٢٧

تضـــمنت هـــذه الفقرة ما يفيد بأن العاملات المهاجرات في الخدمة المترلية لا يسمح لهن بتغيير أصحاب عملهن أثناء إقامتهن إلا بمبادرة من صاحب العمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من استخدامهن.

في هذا السياق نود التوضيح:

- أن الثلاثة أشهر الأولى تبدأ من تاريخ دخول العاملة في الخدمة المترلية إلى لبنان.

- أن هذا التدبير اتخذ في الماضي لأنه كان هناك عاملات في الخدمة المترلية يأتون إلى لبنان بكفالة أشخاص وهميين.

٣- اتخـــذت المديرية العامة للأمن العام تدبيراً يقضي بمنع التنازل من قبل الكفيل الأول إلى الكفيل الأخر. وهي بصدد العودة عن هذا التدبير خلال فترة وجيزة.

بالنسبة إلى الفقرة ٣٤

جاء أنه يحظر على العاملات في الخدمة المترلية مغادرة المترل دون الحصول على إذن.

حول هذا الموضوع يجدر القول إن هناك عادات وتقاليد اجتماعية شرقية تراعى ضمن العلاقات الإنسانية حيـــث إنـــه حتى ضمن أفراد الأسرة هناك سلوكيات أخلاقية تتبع حيث يبلغ الفرد من أعضاء الأسرة ذويه عند مغادرة المترل. ثم إن هناك اعتبارات تؤخذ في الحسبان مخافة أن تقوم العاملة المهاجرة في الخدمة المترلية بالهرب من المـــترل، ليس بسبب سوء المعاملة إنما رغبة في الحصول على أجر أعلى في مكان آخر يكون في معظم الأحيان قد جرى أمر ترتيبه من خلال اتصالات جرت بين العاملة المعنية وأشخاص آخرين.

بالنسبة إلى الفقرة ٣٧

ورد في هذا الفقرة ما مفاده عدم قيام جهاز تفتيش العمل بزيارة وتفتيش المنازل التي تستخدم عاملات مهاجرات في الخدمة المترلية بصورة دورية.

نوضح في هذا الإطار أن النصوص القانونية الموجودة حالياً لا تسمح بإجراء تفتيش بصورة عفوية على المنازل كلما دعت الحاجة، باعتبار أن هناك حرمة خاصة للمنازل. فهناك إجراءات قانونية يجب التقيد بها. وعند وضع نصوص قانونية خاصة بالعاملات المهاجرات في الخدمة المترلية ستلحظ هذه النصوص أطراً لهذا التفتيش وإجراءاته.

بالنسبة إلى الفقرة ٤٠

أشارت هذه الفقرة أن العاملات في الخدمة المترلية مستثناة من الوصول إلى محاكم العمل.

في هذا الصدد نشير إلى أن العاملات في الخدمة المترلية لهن الحق بتقديم دعوى أمام محاكم العمل في حال كن يملكن إقامة وإجازة عمل شرعيتين. كما يحق لهن إقامة هذه الدعوى أمام محكمة عادية.

بالنسبة إلى الفقرة ٤٢

تضمنت هذه الفقرة إشارة إلى أن سفارات بعض الدول التي تتبع لها العاملات المهاجرات اتخذت ترتيبات لضمان دفع الأجور إلى مواطناتها بحيث حملت مكاتب الاستقدام المسؤولية القانونية لعدم دفع هذا الأجر.

في هـــذا الصدد نشير إلى أنه قانوناً لا يحق للسفارات أن تمارس هذا الدور وترتب مسؤولية قانونية على صاحب العمل فالسلطات اللبنانية المختصة هي المسؤولة عن هذا الموضوع.

بالنسبة إلى الفقرة ٤٦

جاء في هذه الفقرة أنه في حال اختفاء العاملة في الخدمة المترلية يقوم صاحب عملها بالإبلاغ عنها مباشرة إلى الســـلطات بهدف تجنب تحمله مسؤولية نفقات ترحيلها. كما ورد في الفقرة أيضاً أن دافع الهرب هو بسبب سوء معاملة أو استغلال.

في هـــذا الإطار نوضح أن أسباب هرب العاملات المهاجرات في الخدمة من المترل ليس بالضرورة لسوء المعاملة أو الاستغلال، وهو أمر غير معمم، وإنما يكون الهرب لأسباب أخرى من بينها التفتيش عن عمل آخر يدر أموالاً كثيرة من خلال أشخاص يهيئون عملية الهرب بهدف الاستفادة المادية.

مـــن ناحية ثانية نشير إلى أنه حتى في حال هرب العاملة من المترل يظل الكفيل الأول (صاحب العمل) مسؤولاً عن دفع ثمن تذكرة السفر للعاملة عند وجودها.

بالنسبة إلى الفقرة ٦٢

حـــول موضوع عمل الأطفال نود الإشارة إلى أن الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكاله ستعرض على مجلس الوزراء في أول فرصة. ومن شأن بنود هذه الاستراتيجية أن توفر مرتكزات لبرامج تحد من عمل الأطفال وتؤمن سبل واقعية للتعامل مع هذه المشكلة.

بالنسبة إلى الفقرة ٨٥

ورد في هـــذه الفقرة ما مفاده أنه يجب على مفتشي العمل مقابلة وتفتيش منازل الأشخاص الراغبين في استخدام عاملة مترل مهاجرة وأنه في حال لم تتوافر لديه إمكانيات لذلك يجب أن لا يسمح للشخص المعني بأن يكفل تأشيرة الدخول.

في هذا السياق نوضح بأن وزارة العمل توفد مفتشي عمل للقيام بزيارة المنازل عند تقديم أصحابها طلبات موافقة مسبقة للحصول على عاملة منازل مهاجرة عندما تتكون لديها مبررات تدعو إلى ذلك. وعند تحقق مفتش العمل من أن وضع صاحب العمل المادي والاجتماعي ووضعية منزله لا يسمح له استخدام هذه العاملة فإن وزارة العمل ذاتها، عندئذ، لا تعطيه موافقة مسبقة لاستقدامها.

بالنسبة إلى الفقرة ٨٦

جـــاء في هذه الفقرة إيضاحات حول ما يمكن أن يتضمنه عقد الاستخدام من مواضيع (نوع العمل - ساعات العمل - الإجازة الأسبوعية، والسنوية، وظروف المعيشية ...).

في هذا الإطار نوضح أن المواضيع الواردة أعلاه أو غيرها يصار إلى الاتفاق عليها ضمن اتفاقيات ثنائية بين لبنان والدول المعنية.

للتفضل بإجراء ما يلزم.

بيروت في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

(التوقيع): المدير العام لوزارة العمل
رتيب صليبا

- - - - -